

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12902 - { مسند عمر هـ } عن ابن عمر قال : خطب عمر الناس بعرفة فخيرهم عن مناسك الحج قال فيما يقول : إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى الجمرة القصى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيبا ونساء ولا يمسه أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت . (مالك ق) (رواه مالك في الموطأ كتاب الحج باب الإفاضة رقم (230) . ص)